Interdisciplinary Legal Research
Special Issue on Arabic-Language Articles
Sep 2026, 7(4): 357-371
Available online on: www.ilrjournal.ir
e-ISSN:2717-1795

ORIGINAL RESEARCH PAPER

The Impact of Mental and Psychological Illness of Criminal Responsibility: A Comprehensive Study between Iraqi and Algiers Law

***Mohammad Ali Haji Dehabadi*[*1], *Ahmed Jassim Mohammed Al-khudairi*[2]**

Abstract

This article examines the impact of psychological and mental illness on criminal responsibility under the Iraqi and Algerian penal codes. It outlines the relevant concepts, types of disorders, and symptoms, then considers the capacity to understand one's conduct and the freedom to choose how to act as prerequisites for criminal responsibility. The legal consequences of a disorder depend on its effect on those capacities at the time of the offense. Article 60 of Iraq's Penal Code (Law No. 111 of 1969) distinguishes between loss of cognition or volition, which precludes criminal responsibility when it results from a legally recognized cause, and impairment of either capacity, which constitutes a statutory mitigating excuse when the applicable conditions are met. Article 47 of Algeria's Penal Code (Ordinance No. 66-156 of 1966) precludes punishment when insanity at the time of the offense is established. In Algeria, where criminal responsibility subsists, sentencing mitigation is governed by the general rules on mitigating circumstances. The article also compares the conditions for placement in a therapeutic facility in Iraq and court-ordered commitment to a psychiatric institution in Algeria. It examines how expert medical evidence informs the assessment of the need for treatment and preventive measures.

Keywords:
Psychological and Mental Disorders, Criminal Responsibility, Cognition, Freedom of Choice, Preventive Measures.

1* Assistant Professor, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

2 PhD Student, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

Please Cite This Article As: Haji Dehabadi, MA & Al-Khudairi, A (2026). "The Impact of Mental and Psychological Illness of Criminal Responsibility: A Comprehensive Study between Iraqi and Algiers Law". *Interdisciplinary Legal Research*, 7(4): 357-371.

This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0)

مقاله بحثیه

(الصفحه ۳۵۷-۳۷۱)

أثر المرض النفسي والعقلي في المسؤولية الجنائية

دراسة مقارنة بين القانون العراقي والجزائري

محمدعلی حاجی ده آبادی*[۱]، أحمد جاسم محمد الخضيري[۲]

۱. استاذ المساعد، کلیه القانون، جامعه قم، قم، ایران.

۲. طالب دکتوراه، کلیه القانون، جامعه قم، قم، ایران.

المخلص

يبحث هذا المقال أثر الأمراض النفسية والعقلية في المسؤولية الجنائية من خلال مقارنة قانون العقوبات العراقي بقانون العقوبات الجزائري. ويبدأ ببيان المفاهيم وأنواع الاضطرابات وأعراضها، ثم يتناول الإدراك وحرية الاختيار بوصفهما شرطين للأهلية الجنائية، ويبحث ايضا الحالات التي تبقى فيها المسؤولية قائمة مع وجود المرض، والحالات التي يترتب فيها على الاضطراب تخفيف العقوبة أو انتفاء المسؤولية. ويتحدد الأثر القانوني بالنظر إلى حالة الفاعل وقت ارتكاب الجريمة ومدى تأثير الاضطراب في قدرته على فهم فعله وتوجيه سلوكه، وتبين المقارنة أن المادة (٦٠)، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، تفرق صراحة بين فقد الإدراك أو الإرادة، الذي يمنع المسؤولية عند توافر سببه القانوني، ونقص أحدهما أو ضعفه، الذي يعد عذرا مخففا، أما المادة (٤٧)، من قانون العقوبات الجزائري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٦، فتقرر عدم العقاب عند ثبوت حالة الجنون وقت ارتكاب الجريمة. ويخضع التخفيف، حين تبقى المسؤولية قائمة، للقواعد العامة للظروف المخففة في حدود شروطها، .ويعرض المقال شروط الحجز في مأوى علاجي في العراق والحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية في الجزائر، ويبين دور الخبرة الطبية والقرار القضائي في تقدير مقتضيات العلاج والوقاية.

الكلمات المفتاحية: الاضطرابات النفسية والعقلية، المسؤولية الجنائية، الإدراك، حرية الاختيار، التدابير الاحترازية.

المقدمه

تتمثل مسألة البحث في تحديد الأثر الذي يرتبه القانون على المرض النفسي أو العقلي إذا ثبتت صلته بالإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة. فقد تبقى القدرتان قائمتين رغم المرض، وقد تضعف إحداهما، وقد تبلغ الإصابة حدا يفقد الفاعل إحداهما، وان العدل في إسناد المسؤولية الجنائية مراعاة قدرة الفاعل على إدراك فعله واختيار سلوكه وقت ارتكابه الفعل الجرمي، ويقتضي الفصل بين هذه الحالات التمييز بين التشخيص الطبي والأثر القانوني. فالخبرة الطبية تبين طبيعة الاضطراب وأثره في القدرات الذهنية والإرادية، وتقدر الجهة القضائية دلالة ذلك في ضوء النص الواجب التطبيق ووقائع الدعوى، وتظهر أهمية المقارنة عند تطبيق المادة (٦٠)، من قانون العقوبات العراقي، التي تميز صراحة بين الفقد والنقص، والمادة (٤٧)، من قانون العقوبات الجزائري، التي تعلق عدم العقاب على قيام حالة الجنون وقت ارتكاب الجريمة، وتشمل المسألة بيان شروط اتخاذ تدبير علاجي عند انتفاء المسؤولية، ومدى ارتباطه بثبوت الفعل والحالة التي تستدعيه، مع التمييز بين حالة الفاعل وقت ارتكاب الجريمة وقدرته على الدفاع عن نفسه أثناء الإجراءات، .وعلى هذا الأساس، يقارن البحث بين التشريعين في قيام المسؤولية أو تخفيف العقوبة أو انتفاء المسؤولية، وفي الأساس القانوني للحجز العلاجي وضوابطه.

المبحث الاول: المفاهيم التمهيدية

المطلب الاول: المفاهيم

تقتضي معرفة كل من المرض النفسي والعقلي والمسؤولية الجنائية بيان مفهوم كل منهما لذلك تناولت في هذا المبحث المفاهيم وتم تقسيمه الى فرعين، الفرع الاول، مفهوم المرض النفسي والعقلي، وتكون من جزئين، الجزء الاول، تعريف المرض النفسي، اما الجزء الثاني تعريف المرض العقلي، اما الفرع الثاني تناولت به مفهوم المسؤولية الجنائية، اما الفرع الثالث تناولت به تعريف الجناية.

أولا: مفهوم المرض النفسي والعقلي

لبيان مفهوم المرض النفسي والعقلي، تم تقسيم هذا الفرع الى جزئين، الجزء الاول، تعريف المرض النفسي لغة واصطلاحا وعند اهل الاختصاص، اما الجزء الثاني تعريف المرض العقلي لغة واصطلاحا وعند اهل الاختصاص.

أ. تعريف المرض النفسي

١. تعريف (المرض– النفس) لغة

أ. المرض لغة: يعرف السقم بأنه نقيض الصحة، ويقال: فلان مرض مرضا ومرضا هو مرض ومريض، ويعرف المرض بأنه: كل ما يخرج الكائن الحي عن مستوى الصحة والاعتدال من علة أو تقصير في أمر، وقال تعالى: ﴿**في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا**﴾[١]. أي زادهم نفاق وتقصير في تقبل الحق، والمريض: من كان به مرض أو انحراف أو نقص، والنقصان هو أصل المرض، يقال: بدنه مريض؛ أي انه ناقص القوة، وقلبه مريض؛ أي انه ناقص الدين[٢].

ب. النفس لغة: في كلام العرب تؤخذ النفس على ضربين: أحدهما يقصد بها الروح والتي بها الحياة، فنقول:

خرجت نفسه؛ أي خرجت روحه، و نقول جاد بنفسه؛ أي انه مات، والثاني: انها تأتي بمعنى حقيقة الشيء وذاته، فنقول: فلان قتل نفسه ونقول فلان أهلك نفسه؛ أي انه أوقع الإهلاك بذاته[٣].

٢. تعريف (المرض . النفس) اصطلاحا:

---

[١] سورة البقرة، من الآية (١٠).

[٢] جمال الدين محمد بن منظور، ١٩٩٤، "لسان العرب"، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، ١٥ مجلدا، ٨٠٥٤ صفحة بحسب النسخة الرقمية الموافقة لترقيم الطبعة، مج١٤، ج٧، ص٢٣١، المعجم الوسيط، ج٢، ص٨٦٣.

[٣] جمال الدين محمد بن منظور، المصدر السابق، ج٦، ص٢٣٣، المصدر السابق، ج٢، ص٩٤٠.

أ. المرض اصطلاحا: "وضع في البدن يجعله خارج عن مجراه الطبيعي"[۱]. وقيل، وضعية ليست بالطبيعية في جسم الإنسان تؤدي الى ان تكون الأفعال الطبيعية والحيوانية والنفسانية غير سليمة[۲].

ب. النفس اصطلاحا: تشترك عدة معاني في هذا اللفظ من أهمها[۳].

١. **النفس:** تأتي بمعنى الروح، والتي بزوال الحياة فأنها تزول.

٢. **النفس:** التي تزول بزوال العقل، وهي ما يكون بها العقل والتمييز.

٣. تعريف الامراض النفسية عند اهل الاختصاص

وعرفت عند اهل الاختصاص بعدة مسميات فقد وصفت بأنها حالة من الاضطراب الوظيفي في الشخصية، ترجع في اساسها الى لها في ماضيه وحاضره وأثرها في مستقبله[٤].

ووصفت ايضآ بأنها اضطراب في السلوك فيؤذيه، ويطعن صحته النفسية وانتاجيته، ويؤثر على فائدته في محيطه الذي ينتمي اليه من دون ان يجعل الشخص عاجزآ عن الانتاج، ومن دون ان يجعل صلته مع المحيط من حوله معطوبة[٥].

ب: تعريف المرض العقلي

١. **(العقل) لغة:** سمي العقل عقلا، ذلك لأنه يعقل، أي يقوم بحبس صاحبه ويمنعه من الوقوع في المهالك، وبذلك فأن العقل يعتبر قيد يمنع الأنسان من الوقوع فيما يضر به او يشينه أو مالا يليق به، وبذلك فأنه بطبيعة تكوينه يعقل النفس من القيام بسلوك عشوائي ناجم من مقتضى الطبع.

٢. **(العقل) اصطلاحا:** "العقل" في المعنى الاصطلاحي، فمهما تضاربت وتداخلت واختلفت التعاريف حوله، فإنها جميعا تلتقي أمام ناحية مشتركة وهي باعتبار العقل العنصر الاساسي في الفعل البشري المعرفي، ويعتبر العقل قاعدة الأنسان الأولى التي ينطلق منها ناظرا ومتأملا و مدركا ومستنبطا لحقائق الأشياء، وهو السبيل الوحيد للهداية إلى الصواب، وذلك بشرط ان يكون عمله بعيدا عن ما سوف نشير اليه لاحقا من المؤثرات السلبية[٦].

٣. تعريف الامراض العقلية عند اهل الاختصاص

عرفت عند اهل الاختصاص بأسماء كثيرة منها الاضطرابات والاختلالات العقلية أو الذهان او الذهانية. وقد وصفت بأنها من اخطر ما قد يصيب الوظائف الشخصية والاجتماعية للإنسان، وانها في شدة خطورتها فأنها تقابل الامراض الجسمية العظمى كالسرطان؛ فهي تصيب المريض بالعجز البالغ والانهيار الكبير لشخصيته وذلك بسبب تفككها العميق، واختلال قواها العقلية اختلالا شديدا، فتفقد بذلك ارتباطها بالعالم الواقعي، ويتدهور صاحبها في المجالات كافة[٧].

ثانيا: مفهوم المسؤولية الجنائية

---

[۱] البزدوي،١٩٩٧، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام"، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ج٤، ص٤٢٦.

[۲] محمد بن محمد بن حسن الحاج، ١٩٩٩، "التقرير والتحبير في علم أصول الفقه"، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، ٣ أجزاء، ١٢٧٢ صفحة بحسب بيانات النا شر، ج٣، ص٤٥٠.

[۳] محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ٢٠٠٢، "الجامع لأحكام القرآن"، دار الحديث، القاهرة، مج٨، ج٨، ص٢٢٢.

[٤] أجلال محمد سري، ٢٠٠٠، "علم النفس الجنائي"، الطبعة الثانية، القاهرة، ص٣٩.

[٥] نعيم الرفاعي، بلا سنة طبع، " الصحة النفسية دراسة سيكلوجية التكيف"، الطبع والنشر محفوظة لجامعة دمشق، سوريا، الطبعة السادسة النفسية، ص٢٦٧.

[٦] محمد المصباحي، ١٩٩٠، "من المعرفة إلى العقل" ، دار الطليعة، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، ١٥١صفحة بحسب الفهرس الجامعي، ص١٢.

[٧] شيلدون كاشدان، ١٩٨٤، "علم النفس الشواذ،" ترجمة الدكتور احمد عبد العزيز سلامة، دار الشروق، الطبعة الثانية ، لبنان، ٢٣٦ صفحة، ص ٩٢.

أ. المسؤولية لغة: السائل هو من سأل يسأل، وسأله وسائله؛ أي انه طرح عليه السؤال فهو بذلك المسؤول، المطلوب منه، والمسؤولية بشكل عام، صفة او حال من يسأل عن موضوع تقع عليه تبائعه، فيقال: أنا بريء من مسؤولية هذا الفعل، أي اني لا أتحمله ولا تجري علي تبعته، والمسؤول : هو المخول بعمل تقع عليه تبائعه، وتكون المسؤولية أخلاقيا قيام الشخص بالالتزام بما يصدر منه قولا أو عملا[1].

ب. المسؤولية اصطلاحا: ترادف المسؤولية في الاصطلاح لأهلية الأداء وهي "صلاحية الفرد لصدور الأقوال والأفعال منه على نحو يعتد به شرعا"[2]. أي صلاحية الفرد أن يطالب بالأداء، وأن يكون معتد بأفعاله وأقواله، وتترتب آثارها الشرعية عليها، وهناك من عرفها بالقول "المسؤولية، وهي صلاحية الفرد في الشرع لأن يتحمل نتيجة ما يصدر عنه سواء كان قول أو فعل، إن كان خير فخير، وإن كان شر فشر"[3].

ثالثا: مفهوم الجناية

أ. الجناية لغة: وهي ارتكاب الذنب، فيقال جنى جناية، أي انه ارتكب ذنبا، وقد جنى على نفسه، أي انه أذنب في حق نفسه، وتجنى فلان على فلان ذنبا إذا تقول قول على فلان وهو بريء، وجنى الذنب عليه جناية، أي بمعنى جره، والتجني مثل التجرم وهو أن يدعى عليك ذنبا انت لم تفعله.وقيل جنى الثمرة، أي تناول الثمرة من منبتها وانه قد أخذها من شجرتها، وهي ما يجنى من الشجر عندما يكون غضا، ويقال جنى الذهب، أي جمع الذهب من معدنه وجنى العسل أي جمعه فبذلك الجناية، هي الجرم والذنب والفعل الذي يفعل الانسان فيوجب عليه العقاب ويؤاخذ به، وهي اسم ما يجنيه المرء من الشر وما يكتسبه، تسمية بمصدرها من جنى عليه الشر[4]. ٤

ب. الجناية اصطلاحا: عرف الفقهاء الجناية تعريفات عديدة، فبعضهم عرفها على أنها القيام بأي فعل عدواني على مال أو نفس[5].

المطلب الثاني: أنواع الأمراض النفسية والعقلية واعراضهما والعلاقة بينهما

لتنوع الامراض النفسية والعقلية واعراض كل منهما فقد تم تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع، الفرع الاول تناولت به انواع الامراض النفسية واعراضها، اما الفرع الثاني تطرقت به الى انواع الامراض العقلية واعراضها، اما الفرع الثالث فقد تناولت به العلاقة بين المرض النفسي والعقلي والفرق بينهما.

الفرع الاول: أنواع الأمراض النفسية واعراضها

ان الاضطرابات النفسية كثيرة ومتعددة في أنواعها، ومن الممكن أن يعاني منها الصغار والكبار، مع احتمال ان تصاب كل مرحلة من عمر معين بمرض معين، ويتسبب كل مرض نفسي بأعراض تختلف عن الأعراض التي يحدثها مرض نفسي ثاني، أما عن طريقة تشخيص الاضطرابات النفسية فذلك يكون من قبل الطبيب، عبر معرفة ما يعاني منه المريض من أعراض، لمعرفة نوع ذلك المرض ومدى تأثيره على ادراك وارادة المريض، لتحديد مدى مسؤولية المريض الجنائية في حال ارتكابه لفعل اجرامي.

الفرع الثاني: أنواع الأمراض العقلية واعراضها

كثيرا ما يصادفنا في الطرق والاماكن العامة أشخاص يبدون في وضع سيئ وألبسة متسخة وسلوكيات مخيفة وغريبة، والكثير من الناس يشعرون بالخوف الشديد حين الاقتراب منهم، ويقومون بتسميتهم بالمجانين، وهؤلاء الأشخاص من الناحية العلمية يسمون بالمرضى الذهانيين والمصابين باضطرابات او أمراض عقلية، فهؤلاء الأشخاص غير قادرون على التعامل مع الحياة بصورة طبيعية، وتعد اضراباتهم أمرا خطيرا سواء كانت تمس العاطفة او التفكير أو التصرفات أو جميعها.

---

[1] بن منظور: المصدر السابق، ج١١، ص/٣١٨، المصدر السابق، ج١، ص٤١١. ١

[2] سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ١٩٩٦، " شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، مج٢، ٨٦٤ صفحة، ج٢، ص٣٣٧.

[3] حسن علي الشاذلي، بلا سنة طبع، "الجريمة حقيقتها وأسسها العامة"، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، ص٥٢٠.

[4] بن منظور، المصدر السابق، ج١٤، ص١٥٤، أحمد بن محمد الفيومي المقري، ٢٠٠٠،٤" المصباح المنير"، دار الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر ص٧١.

[5] شمس الدين عبدالرحمن بن قدامة، ١٩٨٤، " المغني"، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت؟ لبنان، ١٠ أجزاء، ٤٣٤١ صفحة، ج٩، ص٣١٩.

ان المرض العقلي او ما يعرف بمرض الذهان هوما ينتاب الشخصية من اضطراب شديد فيجعل الاتصال بينها وبين الواقع معطوبا، ويصبح التفكير فوضويا، ويبدو وكأن المصاب يعيش في عالمه الخاص، ومن خلال التعريف السابق نستطيع الاستنتاج أن حالات الذهان تتصف بأربع صفات رئيسة هي:

1. أنها اختلاجات نفسية حادة تصاب بها شخصية الفرد.
2. التفكير يصبح منحرفا او مصابا.
3. تواصل الفرد مع واقعه ومجتمعه يصبح معطلا او ضعيفا أو معطوبا وغير سوي.
4. يظهر الذهاني وكأنه يحيى في عالمه الخاص، ويظهر هذا العالم وكأنه من صنعه ونسجه، وأنه قانع بما ينطوي عليه وغارق فيه[١].

يشمل المرض العقلي (الذهان) صورا عديدة من صور الاضطرابات النفسية الحادة التي تنتاب الفرد فتصيب صحته النفسية وتجعل منه غير قادر على ان يضبط سلوكه، ويتحكم بتصرفاته، وتفقد قدرته على التكيف بما يتناسب مع متطلبات المجتمع حوله، وهذه الحالات تظهر في مجموعة أعراض تشير الى ان الشخص مصاب باضطراب انفعالي واضطراب عقلي عميقين، ففي لغتنا اليوم يغلب استعمال لفظ (الجنون) للدلالة على مثل هذه الحالات، أما في لغة التعابير العلمية فان كلمات الذهان والنفاس قد اعتمدت، وبين الشرع مثل هذه الحالات حينما تكلم عن عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية فانه قد عرف مصطلح الجنون، انه خلل في العقل يمنع الأفعال والأقوال من الجريان على نهج العقل إلا نادرا[٢]. كما ان العته قد عرف بأنه، عيب في العقل يؤدي بصاحبه لان يصبح ضئيل الفهم، فاسد التدبير، ومختلط الكلام[٣]. فالذهاني يصيب الشخصية بخلل فيصبح الفرد مغلوبا على أمره ولا يستطيع القيام بوظيفته في ترتيب العالم من حوله، وتنسيق العلاقة والخبرة مع واقعه تنسيقا تتواجد فيه متطلبات التناسب والسلامة والاعتدال، ويبين الشخص وكأنه لا يستطيع انجاز المسؤوليات التي ينتظر من راشد في مثل عمره القيام بها، و يبدو الشخص كذلك وكأنه متخبطا في تصرفاته[٤].

الفرع الثالث: العلاقة بين المرض النفسي والعقلي والفرق بينهما

يخلط الكثيرون بين المرض العقلي والنفسي، مما يسفر عنه إهمال العلاج، وذلك لصعوبة التفرقة بينهما، مما يؤدي الى هيمنة المرض عليهم ودفعهم الى ارتكاب الجرائم، ويقول بعض الاخصائيون في الأمراض النفسية والعصبية، إن هناك فروقات كبيرة بين المرض العقلي والنفسي، بالنسبة للمفهوم والأعراض، وحتى في طرق التعامل مع كل حالة، فالمرض النفسي قد يحدث بسبب التعامل اليومي مع المواقف والحياة، من دون وجود أية مشاكل او اختلاجات عضوية أو تخص المخ، أما بالنسبة للمرض العقلي، فهو يعد خللا في تركيبة الدماغ أو في الوصلات العصبية، ما ينتج عنه تغيرات في سلوك المريض، ويكون خطيرا على نفسه ومن حوله في هذه الحالة.

المبحث الثاني: أثر الاضطراب النفسي والعقلي في أسس المسؤولية الجنائية وشروطها

تتوقف مساءلة الشخص المصاب باضطراب نفسي أو عقلي على قدرته وقت الفعل على فهم ما يصدر عنه وتوجيه سلوكه. ويقتضي تطبيق هذا المعيار تحديد موقع الأهلية من أركان الجريمة، ثم بيان ما يمسه الاضطراب من قدرات الفاعل ودرجة تأثيره فيها. وعلى هذا الأساس، يتناول المبحث مناط الإسناد الجنائي، ثم يبحث الإدراك والاختيار، ويبين كيفية التحقق من الأثر القانوني للاضطراب في القانونين العراقي والجزائري.

المطلب الأول: أساس إسناد المسؤولية الجنائية إلى الفاعل المصاب باضطراب

يبدأ البحث في المسؤولية بإثبات نسبة السلوك إلى الفاعل وبيان صلته بالنتيجة متى كانت النتيجة من عناصر الجريمة. ويأتي بعد ذلك بحث الإسناد المعنوي، وهو يقتضي التحقق من أهلية الشخص لتحمل تبعة سلوكه. وتظهر أهمية هذا التمييز إذا ثبت أن المتهم أتى الفعل في أثناء اضطراب شديد.

---

[١] الرفاعي، المصدر السابق، ص٢٤٢.

[٢] الرفاعي، نفس المصدر، ص٢٤٢.

[٣] البزدوي، المصدر السابق، ج٤، ص٣٤٨.

[٤] عثمان بن علي الزيلعي، ٢٠٠٠، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، الطبعة الأولى، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، ٦أجزاء، ج٥ ١٨٤٠ صفحة، ص١٠١.

فقد تستقر نسبة السلوك والنتيجة إليه من الناحية المادية، بينما يتوقف إسناد المسؤولية إليه على استظهار ما بقي لديه من قدرة على التمييز والتصرف عن اختيار وقت الفعل( ). وتتصل الأهلية بقدرتين عامتين لدى الفاعل، هما الإدراك والاختيار. أما القصد الجرمي والخطأ غير العمدي فيتعلقان بعلاقته بالفعل المعين وظروفه ونتيجته بحسب الصورة التي يتطلبها الوصف الجرمي. ففي الفعل العمدي يبحث علم الفاعل بالوقائع التي يتكون منها الفعل واتجاه إرادته على الوجه الذي يتطلبه القصد، وفي الفعل غير العمدي يبحث إخلاله بواجب الحيطة وصلته بالنتيجة. وعلى ذلك يقتضي ثبوت الأهلية استكمال البحث في الركن المعنوي الخاص بالفعل المنسوب إليه( ). والتشخيص الطبي في هذه المسألة بداية الاستدلال على الأهلية.[٢] فهو يبين طبيعة الأعراض وكيف تغيرت عبر الزمن، في حين يقوم التقدير الجنائي على صلة تلك الأعراض بالسلوك المعين والقدرات اللازمة لإسناده. وقد يحتفظ شخصان يحملان التشخيص نفسه بقدرات مختلفة، كما قد يتفاوت أداء الشخص الواحد من واقعة إلى أخرى. وبهذا يرتبط بحث المسؤولية بالحالة الفردية للفاعل وأثرها في الواقعة، ويستبعد الاستدلال بالأوصاف الاجتماعية الشائعة للمرض على مقدار أهليته( ). ويظل أثر الاضطراب شخصيا. فإذا اشترك أكثر من شخص في واقعة واحدة، اقتصر ما يترتب على فقد الأهلية أو ضعفها على من ثبت قيام الحالة فيه. وتبحث مسؤولية كل مساهم في ضوء دوره وما توافر لديه من إدراك واختيار، فضلا عن عناصر الجريمة الخاصة به. وتفيد هذه القاعدة في صياغة مهمة الخبير أيضا، إذ ينبغي أن تتعلق بالحالة الفردية للشخص المطلوب فحصه وبالدور المسند إليه في الواقعة( ).

المطلب الثاني: أثر المرض في الإدراك وحرية الاختيار

أولا: الإدراك

الإدراك هو قدرة الفاعل على فهم الطبيعة المادية لسلوكه، وتمييز دلالته في السياق الذي وقع فيه، وتقدير آثاره المباشرة. ويبحث هذا الشرط في ضوء ما كان الفاعل قادرا على فهمه ساعة التصرف، فقد يستطيع أداء حركات مترابطة أو الإجابة عن أسئلة بسيطة، بينما تؤثر الأعراض في فهمه لهوية الأشخاص أو لمعنى ما يفعله تجاههم. ويفيد التقرير الطبي في تحديد الوظيفة المتأثرة ودرجة الخلل فيها، وتكتمل دلالته بربطه بملابسات الفعل موضوع المساءلة( ). وإذا تركزت أعراض الاضطراب في جانب محدود من حياة الفاعل، تعين التحقق مما إذا كان ذلك الجانب يتصل بموضوع الفعل. فقد يتغير تفسيره لواقعة معينة بفعل اضطراب في إدراك الواقع، مع احتفاظه بقدرته على فهم تصرفات أخرى لا تتصل بتلك الواقعة. لهذا تبنى دراسة الإدراك على وصف ما أدركه الفاعل من الظروف المحيطة بالفعل، ومدى تأثير العرض المرضي في هذا الإدراك. وتظهر أهمية هذا الفحص في العراق خصوصا عند تقدير ما إذا كان الاضطراب النفسي مما يعتد بأثره في الأهلية الجنائية( ).

ثانيا: حرية الاختيار

حرية الاختيار هي القدرة الفعلية على توجيه السلوك وفق ما يدركه الفاعل، بما يشمل إمكان ضبطه أو العدول عنه في ظروف الواقعة. وقد يعي الشخص ما يفعله، بينما يصيب الاضطراب قدرته على التحكم بدرجة تختلف عن أثره في الإدراك. ولتقدير حرية الاختيار يبحث نوع العرض وشدته واستمراره، والبدائل التي أمكن للفاعل أن يعيها ويسلكها في اللحظة المعنية. وإذا ثبت اندفاعه عند الفعل، تبحث دلالة هذا السلوك مع سائر المعطيات المتعلقة بقدرته على التحكم.

( ) محمد مزاولي، ٢٠١٠، "علاقة السببية في الجرائم غير العمدية : دراسة مقارنة "، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، ع١٠، ص٩٣.

( ) خالد ضو، ٢٠٢٣، "أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، مج٨، ع١، ص١٨٤.

( ) ليلة أيت وراس، زوهير علو، ٢٠٢٣ "المسؤولية الجزائية للمريض النفسي: قراءة فلسفية للرؤيتين الدينية والقانونية"، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، مركز الحكمة للبحوث والدراسات، الجزائر، مج١١، ع١، ص١٤٥.

( ) أحمد فاضل عباس، ٢٠٢٣، "أثر عاهة العقل على المسؤولية الجنائية"، مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية، العراق، مج٧٥، ع١، ص٣٠٨.

( ) سامي مدب محمد العبيدي، حسين أحمد كمال الدين، ٢٠٢٣، "أثر الأمراض العقلية تحلى المسؤولية الجزائية"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العراق، ع٢١، ص١٥٧.

( ) دزوار أحمد بيراميس عمر، ٢٠٢٥، "المسؤولية الجزائية للمضطرب نفسيا"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الأنبار، العراق، مج١٥، ع١، ج٢، ص٩١٠.

المطلب الثالث: ضوابط تقدير أثر الاضطراب في القانونين العراقي والجزائري

أولا: معاصرة الاضطراب للفعل وصلته به

تتطلب المعاصرة حصر البحث في الزمن الذي وقع فيه السلوك المنسوب إلى الفاعل. وتزداد أهميتها عند تعاقب النوبات وفترات الاستقرار، فقد يكون الشخص تحت العلاج قبل الواقعة ويكون مستقرا عند حدوثها، أو تظهر العلامات في وقت قريب منها ويثبت بالمعطيات الطبية والواقعية أنها كانت فاعلة عند ارتكابها. وتقتضي الصلة بالفعل بيان كيفية تأثير الأعراض في الوظيفة الذهنية أو الإرادية التي اقتضاها ذلك السلوك. فالتزامن الزمني والصلة الوظيفية عنصران يكمل أحدهما الآخر في تقدير أثر الاضطراب[١].

ثانيا: تقدير درجة المساس بالأهلية

يميز التحليل الفقهي بين ثلاث حالات بحسب الأثر الثابت وقت الفعل. فقد تبقى القدرة على الفهم والتوجيه كافية للمساءلة، وقد تضعف إحداهما مع بقاء قدر معتبر منها، وقد تزول إحداهما على نحو يمنع إسناد المسؤولية عند تحقق شروط المانع. وتفيد الحالة الوسطى في تفسير التخفيف، إذ يمكن أن يبقى الفاعل أهلا للمساءلة، مع قيام ما يدعو إلى تقدير عقوبته على أساس أن قدرته على التمييز أو التحكم كانت منقوصة بسبب الاضطراب[٢].

في القانون العراقي، يمتنع إسناد المسؤولية إذا فقد الفاعل إدراكه أو إرادته بسبب معتبر قانونا. ويعد نقص أي منهما بسبب معتبر عذرا مخففا عند تحقق شروطه[٣].وفي القانون الجزائري، يرتبط عدم العقاب بثبوت الجنون بالمعنى القانوني وقت الفعل. وعندما يبقى الفاعل أهلا للمساءلة رغم ضعف إحدى القدرتين، ينظر في تخفيف عقوبته وفق القواعد العامة للظروف المخففة، في حدود السلطة التي يقررها التشريع الجزائري عند تفريد العقوبة[٤].

ثالثا: الخبرة الطبية وتقدير صلتها بالواقعة

تتحدد مهمة الخبير في وصف الاضطراب وبيان أثره في كل من الإدراك والاختيار في الزمن ذي الصلة. ويقوى التقرير متى أوضح المعطيات التي استند إليها، ومنها التاريخ العلاجي والفحوص والسجلات القريبة من الواقعة، وشرح مدى اتساقها مع رواية الأعراض. وإذا تعذر تحديد حالة الفاعل وقتها بدرجة كافية من الثقة، يبين الخبير سبب التعذر وحدود ما يمكن استخلاصه. ويساعد ذلك على تقدير الدليل الفني مع بقية أدلة الدعوى وإعمال الوصف القانوني المناسب[٥].

تفيد مظاهر السلوك المعاصر للواقعة في اختبار الاستنتاج الطبي، إذا قرئت في سياقها. فيمكن النظر في تسلسل التصرفات، وفي أقوال الشهود عن حال الشخص قبل الفعل وأثناءه وبعده، وفي مدى توافق تلك المعطيات مع ما تثبته سجلات العلاج. وقد يختلف معنى السلوك الظاهر بحسب ما إذا كان تعبيرا عن خطة مفهومة أو استجابة لأعراض أثرت في فهم الواقع. وتضمين هذا الربط في التقييم يجعل النتيجة قابلة للمراجعة ويعين على تمييز مجرد الإصابة من أثرها في أهلية الشخص للفعل المعين[٦].

---

[١] عبد الرشيد معمري، محمد معمري، ٢٠٢٤، "آثار الجنون المعاصر لارتكاب الجريمة على المسؤولية الجزائية للمتهم في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، مج١١، ع١، ص٢٩٤.

[٢] الوليد بن عيسى بن محمد الحميد، ٢٠٢٠، "المسؤولية الجزائية الناقصة"، مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ع١٦، ص١٥٤.

[٣] نوفل علي عبد الله الصفو، ٢٠١٤، "التخلف العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، ع٨، ص١٩٥.

[٤] كريمة غرس الله، ٢٠٢٣، "سلطة القاضي الجزائي في تخفيف العقوبة في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، مج٧، ع١، ص٣٣٦٠.

[٥] محمد لمين سلخ، ٢٠١٨، "حجية تقارير الخبرة الطبية القضائية"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، مج٢، ع٣، ص٢٧.

[٦] حسين علاء عبد الصاحب، سارة سعد عبد حسن، ٢٠٢٤، "تأثيرات الأمراض العصبية والنفسية على سير إجراءات الدعوى الجنائية"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العراق، ع٢٦، ص٢٢٨.

رابعا: أثر اختلاف زمن الاضطراب

قد يظهر المرض في أثناء التحقيق أو المحاكمة. وعندئذ يثار سؤال مستقل عن قدرة المتهم في تلك المرحلة على فهم الإجراءات، والتواصل مع دفاعه، والإسهام في الرد على ما نسب إليه. وقد يقتضي هذا العارض تعليق السير في الإجراءات وفق ضوابط القانون المختص. أما تقدير المسؤولية عن الفعل نفسه فيظل متعلقا بالحالة التي كانت قائمة عند ارتكابه. ويراعى هذا التمييز عند طلب الخبرة حتى يجيب التقرير عن كل مسألة بحسب زمنها( ). وإذا طرأ المرض بعد الحكم، انتقل البحث إلى أثره في تنفيذ العقوبة ومدى ملاءمة استمرار التنفيذ بصورته المعتادة لحالة المحكوم عليه. وترتبط المعالجة حينئذ بتطور حالته أثناء التنفيذ وبما قد تقتضيه من تغيير في المعاملة أو رعاية متخصصة. وتوضح المقارنة بين العراق والجزائر أن موضع الاضطراب من التسلسل الزمني للدعوى يحدد طبيعة المسألة المعروضة، بدءا بأهلية الفاعل وقت السلوك ووصولا إلى حالة المحكوم عليه عند التنفيذ( ).

يجري تقدير الحاجة إلى الإيداع العلاجي وفق الشروط الخاصة بهذا التدبير. ففي العراق يبحث الحجز في مأوى علاجي، وفي الجزائر يبحث الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية. ويستند النظر في التدبير إلى الغرض العلاجي والوقائي وإلى الحالة الفردية في حدود الضوابط المقررة. وبهذا يمهد التمييز بين أهلية الفاعل ومقتضيات علاجه للبحث في آثار قيام المسؤولية أو تخفيف العقوبة أو انتفاء المسؤولية، ثم في شروط الحجز ومتابعته في كل من البلدين( ).

المبحث الثالث: تدرج المسؤولية الجنائية للمريض النفسي والعقلي والتدابير الاحترازية الواجب اتخاذها

المطلب الاول: قيام المسؤولية الجنائية التامة مع توافر المرض النفسي والعقلي

قد تثبت الإصابة بمرض نفسي أو عقلي وتبقى المسؤولية الجنائية قائمة. ويتوقف ذلك على أثر الإصابة وقت الفعل. ففي قانون العقوبات العراقي يكون مناط التقدير بقاء الإدراك والإرادة في ضوء المادة (٦٠)، وفي قانون العقوبات الجزائري يستمر تطبيق القواعد العامة للمساءلة متى لم تتحقق حالة الجنون التي تعالجها المادة (٤٧)، وتوافرت أركان الجريمة وانتفت الموانع الأخرى.

أولا: المرض العقلي الذي لا يؤثر على المسؤولية الجنائية

ذهب اتجاه في الفقه التقليدي إلى أن المسؤولية الجنائية تقوم كاملة أو تنتفي بحسب توافر الأهلية ( ). وتفيد الإشارة إلى هذا الاتجاه في تمييزه عن التشريع العراقي الذي يعتد أيضا بالنقص الجزئي في الإدراك أو الإرادة.

فإذا كان الاضطراب لا يفقد الفاعل إدراكه أو إرادته ولا ينقص منهما بالمعنى المقصود في المادة (٦٠)، فلا يترتب عليه أثر في أهليته الجنائية، ولا ينهض تشخيص المرض وحده لتطبيق المادة (٤٧)، من القانون الجزائري، ويجوز أن يبحث الحجز القضائي بصورة مستقلة عند توافر شروط المادة (٢١)، إذ تجيز هذه المادة اتخاذه حتى مع الإدانة.

إذا تعاقبت فترات الاضطراب والاستقرار، انصب البحث على حالة الفاعل وقت ارتكاب الجريمة. وتستعين الجهة القضائية بالخبرة لفهم الحالة وأثرها ( ). وتنظم المادة (٢٣٠)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، الفحص بواسطة لجنة طبية رسمية مختصة عند تحقق موجبه. وحيث تجيز المادة (٢٣٩)، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (١٤-٢٥) لسنة ٢٠٢٥، الأمر بإجراء خبرة، وتحدد المادة (٢٤٢)، نطاق المهمة الفنية في القرار الصادر بها، وقد تختلف آثار الحالة الواحدة من واقعة إلى أخرى. فالعبرة في تطبيق المادة (٦٠)، من قانون العقوبات العراقي بالأثر الثابت في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة. وقد تكون الأعراض قائمة وقت الفحص مع بقاء القدرة على فهم الفعل وتوجيه

( ) أمل مازي، ٢٠٢٤، "أساس الحكم بامتناع المسؤولية الجزائية في حالة الجنون"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، مج٣٥، ع٤، ص٣٦.

( ) تافكه عباس البرزنجي، ئةفين كاكه زياد محمد، ٢٠٢٠، "المرض العقلي للمحكوم عليه وآثره على تنفيذ العقوبة"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي علي كافي تندوف، الجزائر، مج٤، ع٢، ص١٤٥.

( ) فاطمة الزهرة وسواس، ٢٠٢٣، "حماية الصحة العقلية والنفسية في الجزائر: دراسة تحليلية على ضوء نصوص قانوني العقوبات والصحة"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، مج٧، ع١، ص٤٩.

( ) جلال ثروت، ١٩٧٨، "مشكلة المنهج في قانون العقوبات"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ع١ وع٢، ص٣٧.

( ) علي حسين الخلف، سلطان الشاوي، ١٩٨٢، "المبادئ العامة في قانون العقوبات"، المكتبة القانونية، بغداد، ص٣٦٧.

السلوك عند وقوعه، ولهذا يتعين أن يبين التقرير الطبي، بالقدر الذي تسمح به المعطيات، ما إذا كانت الحالة قائمة عند ارتكاب الفعل وما أثرها الوظيفي آنذاك. وتستخلص المحكمة من التقرير وسائر الأدلة ما إذا كان النص المتعلق بانتفاء المسؤولية أو التخفيف ينطبق على الواقعة.

ثانيا: تخفيف المسؤولية الجنائية بسبب المرض النفسي والعقلي

تعد المادة (٦٠) من قانون العقوبات نقص الإدراك أو الإرادة أو ضعفهما وقت الجريمة عذرا مخففا إذا نشأ عن سبب يندرج في حكمها. وتترتب آثار هذا العذر في العقوبة وفق أحكام المادتين (١٣٠) و(١٣١)، بحسب وصف الجريمة. اما المادة (٤٧)، من قانون العقوبات الجزائري لا تقرر عذرا خاصا مماثلا للنقص الجزئي. وإذا بقيت المسؤولية قائمة، جاز بحث التخفيف في إطار المادة (٥٣)، منه وما يتصل بها من أحكام الظروف المخففة، وفق نوع الجريمة وشروط النص المنطبق. ويتصل هذا التمييز بما بحثه الفقه في أثر تفاوت الأهلية على تقدير العقوبة ( ).

المطلب الثاني: انتفاء المسؤولية الجنائية بسبب المرض النفسي والعقلي

يقوم إسناد المسؤولية الجنائية على أهلية الفاعل لتحمل تبعة فعله ( )، ويترتب على ثبوت مانع شخصي وفق القانون امتناع مساءلته جزائيًا عن الفعل المنسوب إليه ( ).

تنتفي المسؤولية طبقا للمادة (٦٠)، إذا أفقد الجنون أو العاهة العقلية أو سبب آخر معتبر قانونا الفاعل إدراكه أو إرادته وقت ارتكاب الجريمة. ويبحث الفقه الفقد من حيث القدرة الفعلية على الإدراك أو التحكم في السلوك ( ). أما بقاء القدرة مع نقصها أو ضعفها فيخضع لحكم العذر المخفف في المادة ذاتها. وتنظم المادة (٢٣٢)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية القرار أو الحكم بعدم المسؤولية عند ثبوت العاهة وقت الفعل وفقا لتقرير اللجنة الطبية. وتتناول المادة (٢٣١)، مسألة أخرى هي تأجيل الإجراءات بسبب عجز المتهم عن الدفاع عن نفسه أثناء سيرها.

تقرر المادة (٤٧) من قانون العقوبات الجزائري عدم العقاب إذا ثبتت حالة الجنون وقت ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حكم الحجز القضائي في المادة (٢١)، ويستعان بالخبرة وفق المادتين (٢٣٩) و(٢٤٢)، من قانون الإجراءات الجزائية لتحديد طبيعة الحالة وأثرها. وتظهر أهمية التقدير الفردي عند بحث حالات القصور الذهني التي تتفاوت في درجتها وآثارها الوظيفية ( ). وينظر في كل واقعة إلى ما تثبته الخبرة والأدلة عن حالة الفاعل عند ارتكابها.

المطلب الثالث: التدابير الاحترازية الواجب اتخاذها عند انتفاء المسؤولية الجنائية

التدبير الاحترازي إجراء يقرره القانون لمواجهة احتمال ارتكاب فعل جرمي جديد عند ثبوت شروطه، وقد يتخذ صورة الحجز في مؤسسة مهيأة للعلاج والرعاية ( ). ويتصل الحجز في هذا البحث بحالة الفاعل وما تستدعيه من علاج ووقاية في ضوء النص المطبق، لذا تشترط المادة (١٠٣)، من قانون العقوبات العراقي ثبوت ارتكاب فعل يعده القانون جريمة وقيام خطورة على سلامة المجتمع وفق ظروف الشخص والواقعة، وتحصر التدبير في الأحوال والشروط المقررة قانونا. وتحدد المادة (١٠٥)، المأوى العلاجي في مستشفى أو مصح للأمراض العقلية أو محل آخر تعده الحكومة لهذا الغرض.

تميز المادة (١٩)، من قانون العقوبات الجزائري بين تدبيرين. فالمادة (٢١)، تنظم الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية بسبب خلل قائم وقت الجريمة أو طرأ بعدها. ويصدر الحجز بأمر أو حكم أو قرار قضائي يثبت الخلل بعد الفحص الطبي. ويجوز اتخاذه في صور الإدانة أو العفو أو البراءة أو انتفاء وجه الدعوى، ويشترط في الحالتين الأخيرتين ثبوت مشاركة المعني في الوقائع المادية. أما المادة (٢٢) فتنظم الوضع القضائي في

( ) حسنين ابراهيم صالح عبيد، ١٩٧١، "النظرية العامة للظروف المخففة"، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص١٧١ ومابعدها.

( ) عبد السلام التونجي، ١٩٧١، "موانع المسؤولية الجنائية"، معهد البحوث والدراسات العرّبية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة، مصر، ص٥١.

( ) احمد عوض بلال، ١٩٨٨، "الاثم الجنائي"، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، مصر، ٣٦٦ صفحة، ص١٤٤.

( ) محمود نجيب حسني، ١٩٨٢، "شرح قانون العقوبات – القسم العام"، دار النهضة العربية، ط٥، القاهرة، مصر، ٩٦٥ صفحة، ص٥١٥.

( ) السيد عتيق، ٢٠٠٥، "الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٣٩ صفحة، ص٤٧ ومابعدها.

(٦) يسر انور علي، آمال عثمان، ١٩٧٧، "الوجيز في علم الاجرام"، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، مصر، ص٣٦٦.

مؤسسة علاجية عند وجود إدمان اعتيادي يرتبط بالسلوك الجرمي ( ). ويختلف بذلك أساس كل تدبير بحسب الحالة التي يعالجها ( ). وفي متابعة الحجز في قانون العقوبات العراقي، توجب المادة (١٠٥)، تقديم تقارير دورية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، بفواصل لا تتجاوز ستة أشهر، وتربط قراراتها المتعلقة باستمرار الحجز أو إنهائه بالتقييم الطبي المختص ( ). وللجنة ايضا تقدير حالته النفسية ومدى تأثيرها على ادراكه وارادته وقت الجريمة وامكانية مثوله امام المحكمة والدفاع عن نفسه وحسب نص المادة (١٢/اولا وثانيا) من قانون الصحة النفسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥، وكذلك تنص المادة (٢٣٢)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية على اتخاذ الإجراء المناسب بشأن تسليم من ثبت عدم مسؤوليته إلى أحد ذويه لقاء ضمان لبذل العناية الواجبة. أما الإيداع لأغراض الفحص أو عند تأجيل الإجراءات بسبب العجز عن الدفاع فتتناوله المادتان (٢٣٠) و(٢٣١)، وتخضع المادة (٢١) من قانون العقوبات الجزائري الشخص المحجوز لنظام الاستشفاء الإجباري، مع بقاء اختصاص النائب العام بشأن مآل الدعوى العمومية. وتبين المواد (١٥٧—١٥٩)، من قانون الصحة الجزائري رقم ١٨-١١ لسنة ٢٠١٨، المتعلق بالصحة صلة الخبرة بالاستشفاء القضائي ونظامه. وتظهر من المقارنة وظيفة التدبير العلاجية والوقائية وارتباط استمراره بتقييم الحالة وفق الضوابط التي يحددها كل تشريع ( ).

الخاتمة

خلص البحث إلى أن أثر الاضطراب النفسي أو العقلي في المسؤولية الجنائية يتحدد بقدرات الفاعل وقت ارتكاب الجريمة. ويتميز التنظيم العراقي بالنص الصريح على أثر الفقد وعلى حكم النقص الجزئي في الإدراك أو الإرادة. ويقرر القانون الجزائري عدم العقاب عند ثبوت حالة الجنون وقت الجريمة، ويخضع التخفيف، عند قيام المسؤولية، للأحكام العامة للظروف المخففة. ويخضع الحجز العلاجي في كل من التشريعين لشروطه الخاصة، وتؤدي الخبرة الطبية دورا في بيان الحالة التي يستند إليها القرار القضائي.

النتائج:

1. تنتفي المسؤولية في القانون العراقي إذا ثبت فقد الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة بسبب تشمله المادة (٦٠)، من قانون العقوبات. وفي القانون الجزائري تعلق المادة (٤٧)، عدم العقاب على ثبوت حالة الجنون وقت ارتكاب الجريمة.
2. تتفاوت آثار الاضطرابات النفسية والعقلية في الإدراك وحرية الاختيار بحسب الحالة وظروفها. ويستخلص أثر الاضطراب في الأهلية الجنائية من المعطيات المتعلقة بالفاعل وبزمن ارتكاب الفعل.
3. تبقى المسؤولية الجنائية قائمة إذا احتفظ الفاعل بالقدرات اللازمة للمساءلة وثبتت أركان الجريمة وانتفت الموانع الأخرى. ويعين الفحص الطبي على التحقق من أثر الحالة في هذه القدرات.
4. يعد نقص الإدراك أو الإرادة أو ضعفهما، متى تحققت شروط المادة (٦٠)، عذرا مخففا. وفي القانون الجزائري يخضع التخفيف، مع بقاء المسؤولية، للأحكام العامة للظروف المخففة.
5. تبين الخبرة الطبية حالة الفاعل وأثرها في قدراته وقت الجريمة. أما قدرته على الدفاع عن نفسه فتقدر في وقت الإجراءات، ويترتب على كل تقدير أثره القانوني الخاص.
6. يقوم الحجز العلاجي على أساس قانوني مستقل عن العقوبة. وتحدد المادتان (١٠٣) و(١٠٥)، من قانون العقوبات العراقي شروط التدبير العامة وتنظيم المأوى العلاجي، وتحدد المادة (٢١)، من قانون العقوبات الجزائري ضوابط الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.

---

(٣) أنظر نص المادتين (٢١_٢٢) من قانون العقوبات الجزائري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٦.

(٤) عبد الله سليمان، ٢٠٠٢، "شرح قانون العقوبات الجزائري _ القسم العام _ الجزء الجنائي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٥٩٠ صفحة، ص٥٦٩.

(٥) محمد حبيب شلال، ١٩٧٦، "التدابير الاحترازية :دراسة مقارنة"، الدار العربية للطباعة، الطبعة الأولى، بغداد، العراق، ص١٨١.

(٦) عوض محمد، محمد زكي ابوعامر، "مبادئ علم الاجرام والعقاب"، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ٥٠٩ صفحة، ص٣٤٦.

التوصيات:

1. تحديد مهمة الجهة الطبية المختصة بحيث تتناول، بحسب مقتضيات الدعوى، حالة المتهم وقت ارتكاب الفعل وأثرها في الإدراك أو الإرادة، وقدرته الحالية على الدفاع عن نفسه. وتقدر المحكمة التقرير الطبي وسائر الأدلة على ضوء النص المنطبق.
2. توجيه صياغة النصوص المتعلقة بموانع المسؤولية إلى بيان الأثر الوظيفي للاضطراب في الإدراك أو الإرادة وقت الجريمة، وتوضيح الحد الفاصل بين الفقد المانع للمسؤولية والنقص المؤثر في تقدير العقوبة.
3. فتح مؤسسات صحية علاجية في مركز كل محافظة وعدم الاقتصار عليها فقط في العاصمة لغرض علاج المصابين بالجنون او العاهات العقلية والمصابين بالأمراض النفسية او غيرها وذلك من اجل اعدادهم وتأهيلهم ليكونوا افرادا نافعين ومنتجين لمجتمعهم وتقويم سلوكهم لغرض ابعادهم عن طريق الجريمة وتهديد حياة الاخرين بالخطر.
4. لابد من التقصي والبحث عن نهج مغاير يكون بديلا عن آلام العقوبات الصادرة من الاحكام القضائية من خلال استعمال وسائل اخرى تقوم على اساس التأهيل والمعالجة للمصابين بمرض نفسي او عقلي، كون مشروعيتها غير مستندة على الخطأ بقدر ماهي مستندة على اسس اجتماعية غرضها الدفاع عن المجتمع وحمايته من حالات المخاطر الاجرامية وهذا ما يطلق عليه، "التدابير الاحترازية".

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. أجلال محمد سري، ٢٠٠٠، "علم النفس الجنائي"، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر.
2. أحمد بن محمد الفيومي المقري، ٢٠٠٠، "المصباح المنير"، دار الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، مج١، ٤٢٤ صفحة.
3. احمد عوض بلال، ١٩٨٨، "الاثم الجنائي"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، ٣٦١ صفحة.
4. أحمد فاضل عباس، ٢٠٢٥، "أثر عاهة العقل على المسؤولية الجنائية"، مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية، العراق، مج ٧٥، ع١ ، ٣٠٢-٣١٠، ٩ صفحات.
5. أمل مازي، ٢٠٢٤، "أساس الحكم بامتناع المسؤولية الجزائية في حالة الجنون"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر، مج ٣٥، ع٤، ٣٣ – ٤٠، ٨ صفحات.
6. البزدوي، ١٩٩٧، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام"، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، مج٤، ٤ مجلدات، ٢٢٢٤ صفحة.
7. تافكه عباس البرزنجي، ئةفين كاكه زياد محمد، ٢٠٢٠، "المرض العقلي للمحكوم عليه وأثره على تنفيذ العقوبة"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي علي كافي تندوف، الجزائر، مج٤، ع٢، ١٤٢ – ١٧٠، ٢٩ صفحة.
8. جلال ثروت، ١٩٧٨، "مشكلة المنهج في قانون العقوبات"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، العددان١ و٢، ١٠٩- ١٧٦، ٦٧ صفحة.
9. جمال الدين محمد بن منظور، ١٩٩٤، "لسان العرب"، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، مج١٤، ١٥مجلدا، ٨٠٥٤ صفحة.
10. حسن علي الشاذلي، بلا سنة طبع، "الجريمة حقيقتها وأسسها العامة"، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر.

11. حسنين ابراهيم صالح عبيد،١٩٧١، "النظرية العامة للظروف المخففة"، اطروحة دكتوراه، دار النهضة العربية، ، ط١، القاهرة، مصر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ٤١١ صفحة.

12. حسين علاء عبد الصاحب، سارة سعد عبد حسن، ٢٠٢٤، "تأثيرات الأمراض العصبية والنفسية على سير إجراءات الدعوى الجنائية"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العراق، ع٢٦، ٢١٣ – ٢٣٣، ٢١ صفحة.

13. خالد ضو، ٢٠٣٢، "أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، مج٨، ع١، ١٨٢-٢٠١، ٢٠ صفحة.

14. دزوار أحمد بيراميس عمر، ٢٠٢٥، "المسؤولية الجزائية للمضطرب نفسيا"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الأنبار، العراق، مج١٥، ع١، ج ٢، ٩٠٩ – ٩٤٣، ٣٥ صفحة.

15. سامي مدب محمد العبيدي، حسين أحمد كمال الدين، ٢٠٢٣، "أثر الأمراض العقلية على المسؤولية الجزائية"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العراق، ع٢١، ١٥٥- ١٧٢، ١٨ صفحة.

16. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ١٩٩٦، "شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه"، ط١، مج٢ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مجلدان، ٨٦٤ صفحة.

17. السيد عتيق، ٢٠٠٥، "الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٣٩ صفحة.

18. شمس الدين عبدالرحمن بن قدامة، ١٩٨٤، "المغني"، دار الفكر، ط١، بيروت، لبنان، ج٩، ١٠ أجزاء، ٤٣٤١ صفحة.

19. شيلدون كاشدان، ١٩٨٤، "علم النفس الشواذ"، ترجمة الدكتور احمد عبد العزيز سلامة، دار الشروق، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، ٢٣٦ صفحة.

20. عبد الرشيد معمري، محمد معمري، ٢٠٢٤، "آثار الجنون المعاصر لارتكاب الجريمة على المسؤولية الجزائية للمتهم في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، مج١١، ع١، ٢٩٤ – ٣١٥، ٢٢ صفحة.

21. عبد السلام التونجي، ١٩٧١، "موانع المسؤولية الجنائية"، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة، مصر.

22. عبد القادر عسال، ٢٠٢٥، "الاضطراب العقلي وانعكاساته على المسؤولية الجزائية: دراسة مقارنة"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، مج١١، ع١، ١٨٧ – ٢٢٩، ٤٣ صفحة.

23. عبد الله سليمان، ٢٠٠٢، "شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام"، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٥٩٠ صفحة.

24. عثمان بن علي الزيلعي، ٢٠٠٠، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، الطبعة الأولى، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان،ج٥، ٦ أجزاء، ١٨٤٠ صفحة.

25. علي راشد، ١٩٧٤، "القانون الجنائي- مدخل واصول النظرية العامة"، الطبعة الثانية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ٧٣٤ صفحة.

26. فاطمة الزهرة وسواس، ٢٠٢٣، "حماية الصحة العقلية والنفسية في الجزائر: دراسة تحليلية على ضوء نصوص قانوني العقوبات والصحة"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، مج٧، ع١، ٣٨ – ٦٩، ٣٢ صفحة.

27. كريمة غرس الله، ٢٠٢٣، "سلطة القاضي الجزائي في تخفيف العقوبة في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، مج٧، ع١، ٣٣٦٠ – ٣٣٨٣، ٢٤ صفحة.

28. ليلة أيت وراس وزوهير علو، ٢٠٢٣، "المسؤولية الجزائية للمريض النفسي: قراءة فلسفية للرؤيتين الدينية والقانونية"، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، مركز الحكمة للبحوث والدراسات، الجزائر، مج١١، ع١، ١٤٥– ١٥٦، ١٢ صفحة.

29. محمد المصباحي، ١٩٩٠، "من المعرفة إلى العقل"، دار الطليعة، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، ١٥١صفحة.

30. محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي، ٢٠٠٢، "الجامع لأحكام القرآن"، دار الحديث، مج٥، القاهرة، مصر.

31. محمد بن محمد بن حسن الحاج، ١٩٩٩، "التقرير والتحبير في علم أصول الفقه"، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، ٣ أجزاء، ١٢٧٢ صفحة.

32. محمد حبيب شلال، ١٩٧٦، "التدابير الاحترازية دراسة مقارنة"، دار العربية للطباعة، الطبعة الاولى، بغداد، العراق.

33. محمد عوض، محمد زكي ابو عامر، ١٩٩٢، "مبادئ علم الاجرام والعقاب"، الدار الجامعية للنشر، بيروت، لبنان.

34. محمد لمين سلخ، ٢٠١٨، "حجية تقارير الخبرة الطبية القضائية"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، مج٢، ع٣، ٥ – ٣٧، ٣٣ صفحة.

35. محمد مزاولي، ٢٠١٠، "علاقة السببية في الجرائم غير العمدية : دراسة مقارنة "، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، مج٧، ع٢، ٩٣ – ١٠٦، ١٤صفحة.

36. محمود نجيب حسني، ١٩٨٢، "شرح قانون العقوبات–القسم العام"، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٩٦٥صفحة.

37. نعيم الرفاعي، بلا سنة طبع، "الصحة النفسية دراسة سيكولوجية التكيف"، الطبع والنشر محفوظة لجامعة دمشق، الطبعة السادسة، دمشق، سوريا.

38. نوفل علي عبد الله الصفو، ٢٠١٤، "التخلف العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، مج ٢، ع٨، ١٥٥ – ٢١٨، ٦٤ صفحة.

39. الوليد بن عيسى بن محمد الحميد، ٢٠٢٠، "المسؤولية الجزائية الناقصة"، مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ع١٦، ١٣٣ – ٢١٦، ٨٤ صفحة.

40. يسر انور علي، آمال عثمان، ١٩٧٧، "الوجيز في علم الاجرام"، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، مصر.

41. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

42. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

43. قانون الصحة النفسية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

44. قانون العقوبات الجزائري رقم (١٥٦) لسنة ١٩٦٦.

45. قانون الاجراءات الجزائية الجزائري رقم (١٤-٢٥) لسنة ٢٠٢٥.

46. قانون الصحة الجزائري رقم (١١-١٨) لسنة ٢٠١٨.